

سوريا - المرسوم 13: عقود من حرمان الكرد من الجنسية أمام اختبار الإنصاف وجبر الضرر



يجب الإسراع بإنشاء برنامج وطني شامل لمعالجة الآثار المتراكمة ودمج عملية إعادة
تجنيس الكرد ضمن مسارات العدالة الانتقالية وتعويض ضحايا إحصاء الحسكة 1962

تشرين الأول/أكتوبر 2026

سوريون
من أجل
الحقيقة
والعدالة
Syrians
For Truth
& Justice



Funded by
the European Union

CEASEFIRE
centre for civilian rights

سوريا - المرسوم 13: عقود من حرمان الكرد من الجنسية أمام اختبار الإنصاف وجبر الضرر
يجب الإسراع بإنشاء برنامج وطني شامل لمعالجة الآثار المتراكمة ودمج عملية إعادة تجنيس الكرد ضمن مسارات العدالة الانتقالية وتعويض ضحايا إحصاء الحسكة 1962

تمّ إنجاز هذا العمل بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالشراكة مع "مركز سيسفاير لحقوق المدنيين / Ceasefire centre for civilian rights". إن محتويات هذا المنشور هي مسؤولية "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" فقط/الجهة الناشرة، ولا تعكس بالضرورة آراء "الاتحاد الأوروبي" وآراء "مركز سيسفاير لحقوق المدنيين / Ceasefire centre for civilian rights".

جدول المحتويات

1.	مقدمة:	4
2.	خلفية:	5
3.	المرسوم رقم 13: أحكام الجنسية وحدود المعالجة:	5
3.1.	أحكام الجنسية والفئات المشمولة:	5
3.2.	العلاقة بين المرسوم والتعليمات التنفيذية:	6
3.3.	"منح الجنسية" و"إعادتها": الدلالة والآثار القانونية:	7
3.4.	حدود الاعتراف بالحقوق أم استثناءات بأثر رجعي؟:	7
4.	من المرسوم إلى المعاملة: كيف تسير الإجراءات بعد بدء استقبال الطلبات؟:	8
4.1.	الوصول إلى المعلومات وفهم الإجراءات:	8
4.2.	الوثائق المطلوبة والجهات التي راجعها المتقدمون:	9
4.3.	المدد ووضوح التطبيق:	10
4.4.	اختلاف الأوضاع القانونية: قيود غير مكتملة وتسويات جزئية للأسرة:	11
4.5.	المرحلة التي بلغتها المعاملات:	11
5.	المسار الإداري وصعوبات استكمال الإجراءات والوصول إليها:	12
5.1.	توزيع الصلاحيات:	12
5.2.	القيود والمعاملات السابقة غير المكتملة:	13
5.3.	المقيمون خارج سوريا: حدود التقديم بالنيابة وعقبات استكمال الإجراءات:	13
5.4.	صعوبات الإثبات وتصحيح البيانات:	14
5.5.	توصيف الجنسية في الاستثمارات واحترام الهوية القومية:	16
5.6.	الاعتراض والطعن بين النص وإمكان الاستخدام:	17
6.	إحصاء 1962 واختلاف الأوضاع القانونية للمحرورين من الجنسية:	18
7.	جذور الحرمان من الجنسية وصلته بسياسات الأرض والتعريب:	18
8.	الآثار الاجتماعية للحرمان من الجنسية:	19
9.	استعادة الجنسية وتسوية الحقوق المتراكمة:	20
10.	المواطنة المنشودة: الكرامة والأمان ومستقبل الأبناء:	20
11.	توصيات ورأي قانوني:	22

1. مقدمة:

يسعى المرسوم رقم 13 لعام 2026، في أحد بنوده، إلى طي صفحة عقود من الإقصاء ومعالجة الآثار المترتبة لإحصاء عام 1962 عبر إعادة الاعتبار للحقوق المدنية والأساسية للمحرومين الكرد من الجنسية في سوريا، إلا أن مسار تطبيقه العملي يواجه تحديات وعقبات إدارية وبيروقراطية جسيمة تهدد بتحويل نصوصه إلى وعود منقوصة.

"جومرد حمو"، كردي سوري مكتوم القيد من مدينة ترسبيه/القحطانية، تقدم بطلب للحصول على الجنسية السورية ضمن مسار تنفيذ المرسوم رقم 13 لعام 2026. ورغم استكمال إجراءات المقابلة وبصم الأصابع وتسليمه وصلاً رسمياً يحمل صورته، فقد ظل مصير أبنائه الثمانية معلقاً—وبينهم من تجاوز سنّ الرشد—إذ لم تُدرج أسماؤهم في الطلب، رغم أن القرار التنفيذي رقم 144/م يجيز لرب الأسرة التقدم بطلب عائلي يشملهم وزوجته وأولاده القاصرين.

وبحسب إفادته لـ "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة"، أبلغ أثناء التقديم ومراجعاته اللاحقة بأن تسجيل الأبناء مشروط بحصوله على الجنسية أولاً، تليها عملية تثبيت زواجه. ونتيجة لذلك، ما زال أبنائه خارج نطاق المعاملة بلا أي إثبات رسمي سوى شهادات تعريف صادرة عن مجالس الحيّ (الكومين) السابقة، وسط ضبابية زمنية قد تمتد لأشهر طويلة.

وفي المقابل، يعكس مسار "جوان عبدو"، وهو أيضاً مكتوم القيد، تفاوتاً في الممارسات الإدارية؛ فقد اصطحب أسرته وأحفاده إلى مركز الملعب البلدي بناءً على طلب اللجنة، مقدماً معلومات ومستندات تفصيلية شملت حتى ابنته المقيمة خارج سوريا. وبعد تدقيق الأوراق وإدخال البيانات، تسلم وصلاً يثبت إدراج أفراد العائلة جميعاً في الطلب، غير أن المعاملة بقيت "قيد الدراسة" بحسب آخر متابعة، دون توضيح للإجراءات المتبقية أو موعد إنجازها.

أما "إيفان رمو"، المقيم في مدينة ديريك/المالكية، فتحدث عن عقبات واكبته وزوجته خلال متابعة معاملتيهما، تمثلت في أخطاء بياناته وبيانات ابنه وإبلاغه بتأجيل تصحيحها إلى ما بعد صدور البطاقات الشخصية. وإذ علمت الأسرة بموعد مقابلة الزوجة متأخرة عبر التطبيق، فقد أبلغا شفهاً عند مراجعتهم مركز القامشلي بأنها "لن تحصل على الهوية"، لتتعثّر بعد ذلك محاولات تقديم طلب لمراجعة وضعها. وينقل "إيفان" أن القاضي في اللجنة خاطبه رداً على شكواه بالقول: "مو انت بدك كردستان، شو بدك بالهوية السورية؟".

تضع شهادة "إيفان" تساؤلاً مهماً أمام آليات تنفيذ المرسوم رقم 13: كيف يمكن ضمان تحول مسار معالجة الحرمان من الجنسية إلى ممارسة إدارية تصون كرامة المشمولين وتمنع تجميد حقوقهم بناءً على مواقف سياسية تُنسب إليهم؟

تكشف هذه النماذج الثلاثة تفاوت مخرجات مرحلة ما بعد التقديم؛ ففي حين بقي أبناء "جومرد" خارج المعاملة، شملت أوراق "جوان" أفراد أسرته دون صدور قرار نهائي يثبت اكتمال قيودهم، بينما أضافت تجربة "إيفان" تعقيدات تصحيح البيانات والمراجعة إلى مخاوف المساءلة السياسية. وتبرز هذه الحالات أهمية تتبع مراحل المعاملة إلى ما بعد تقديم الطلب، وصولاً إلى استكمال القيود وإصدار الوثائق وصون الكرامة.

من هنا، يطرح هذا التقرير تساؤلاته الجوهرية: كيف جرى تطبيق المادة الرابعة من المرسوم رقم 13؟ وما المرحلة التي بلغتها طلبات المتقدمين وأسرههم؟ وما العوامل التي تفصل بين تسوية وضعهم القانوني وممارسة حقوقهم الفعلية؟

يتتبع التقرير أحدث المراحل الموثقة حتى نهاية شهر أيلول/سبتمبر 2026، مميّزاً بين تسجيل الطلب، والبت فيه، واستكمال القيد المدني، وصولاً إلى إصدار الوثائق. كما يناقش تداعيات هذه المراحل على لم شمل الأسر، والتعليم، والعمل، والملكية، والتنقل، عارضاً تطلعات أصحاب الشهادات نحو المساواة والمشاركة السياسية وجبر الضرر، ومستعيناً بالمسارات السابقة حصراً لتفسير الأوضاع المتعلقة دون دمج نتائجها بإنجازات المرسوم الجديد.

2. خلفية:

في 16 كانون الثاني/يناير 2026، أصدر الرئيس السوري الانتقالي "أحمد الشرع" المرسوم رقم 13 لعام 2026، متضمناً أحكاماً تتعلق بالحقوق الثقافية واللغوية والمدنية للكرد في سوريا، ومن بينها معالجة قضية الحرمان من الجنسية المرتبط بإحصاء الحسكة الاستثنائي لعام 1962. نصّت المادة الرابعة من المرسوم على ما يلي: "يلغى العمل بالقوانين والتدابير الاستثنائية كافة التي ترتبت على إحصاء عام 1962 في محافظة الحسكة، ويُمنح الجنسية السورية للمواطنين من أصول كردية المقيمين على الأراضي السورية جميعهم، بمن فيهم مكتوم القيد، مع مساواتهم التامة في الحقوق والواجبات". ثم أوكلت المادة السابعة إلى الوزارات والجهات المعنية إصدار التعليمات التنفيذية اللازمة.

ويشكّل تنفيذ هذه التعليمات محور هذا التقرير، الذي يتتبع، من خلال شهادات محرومين من الجنسية، إجراءات الحصول على الجنسية، وتجارب المتقدمين للطلبات، والصعوبات التي تواجه استكمالها، وما ينتظره المشمولون بها من حقوق مدنية وسياسية.

يستند هذا التقرير في منهجيته إلى مقابلات معمّقة مع عشرة أشخاص عانوا من الحرمان من الجنسية، إلى جانب إفادة محامٍ؛ وقد أجريت جميعها وجهاً لوجه، مع الحصول على الموافقات المستنيرة اللازمة لتوثيق هذا التقرير ونشره، بما يشمل استخدام الأسماء الحقيقية أو الأسماء المستعارة بناءً على رغبة أصحاب الشهادات.

كذلك حصلت "سوريون" على مذكرة أرسلها المكتب القانوني للمجلس الوطني الكردي إلى "الادارة العامة للشؤون المدنية في سوريا"، طالب فيها بتسهيل الإجراءات للأشخاص المتقدمين داخل سوريا وخارجها. يعرض التقرير حالة كل معاملة وفق آخر إفادة أو تحديث متاح من صاحب العلاقة، دون اعتبار تقديم الطلب أو أخذ البصمات دليلاً على صدور الجنسية والأوراق الثبوتية حتى الآن. وبطبيعة الحال، لا يدّعي هذا التقرير تعميم النتائج بناءً على الشهادات المتاحة، على جميع المتقدمين/ات؛ إذ لا تزال معظم الحالات الواردة تمضي وفق مسار خاص بكل منها ولم يصدر بشأنها أي قرار نهائي بعد.

3. المرسوم رقم 13: أحكام الجنسية وحدود المعالجة:

3.1. أحكام الجنسية والفئات المشمولة:

تكتسب المادة الرابعة من المرسوم رقم 13 لعام 2026 أهميتها من كونها تجمع بين إلغاء العمل بالقوانين والتدابير الاستثنائية المترتبة على إحصاء الحسكة لعام 1962، ومنح الجنسية السورية للمواطنين من أصول كردية المقيمين

على الأراضي السورية، مع النص صراحةً على شمول مكتومي القيد و "مساواتهم التامة" في الحقوق والواجبات. على عكس [المرسوم رقم 49](#) والصادر في نيسان/أبريل 2011، من قبل بشار الأسد، والذي خصّ فئة "أجانب الحسكة" فقط من أجل الحصول على الجنسية، متجاهلاً آلاف مكتومي القيد من العام 1962.

وتكمن أهمية المرسوم الجديد، من هذه الزاوية، في إقرار شمول فئة المكتومين بالنص، فيما يبقى تحقق هذا الشمول عملياً مرتبطاً بقدرتهم على إثبات أوضاعهم واستكمال الإجراءات، رغم ما خلفه الحرمان السابق من نقص في الوثائق. في المقابل، تطرح عبارة "المقيمين على الأراضي السورية" سؤالاً جوهرياً بشأن الأشخاص الذين غادروا البلاد، بمن فيهم اللاجئين وأفراد الأسر المقيمون في الخارج. فالمادة لا تحدد تاريخاً مرجعياً للإقامة، ولا توضح ما إذا كان المقصود الوجود الفعلي داخل سوريا عند تقديم الطلب، أم الإقامة المعتادة التي انقطعت بسبب النزوح أو اللجوء أو ظروف أخرى.

لذا يتوجب إعلان معايير وإجراءات محدّدة للمقيمين خارج سوريا والنازحين منها، و/أو العائدين إليها، حتى لا يتحول النزوح أو اللجوء إلى عائق إضافي أمام معالجة الحرمان من الجنسية، وتبقى قضية الحرمان من الجنسية مستمرة في سوريا.

رغم ذلك لا يعني هذا الغموض أن الموجودين خارج سوريا مستبعدون تماماً، وخاصة ممن قام أفراد من عائلتهم بتقديم طلبات عنهم؛ حيث [نقلت](#) وكالة الأنباء الرسمية السورية (سانا)، نقلاً عن الإدارة العامة للشؤون المدنية "أن الوزارة قررت منح مهلة إضافية لأبناء الأكراد السوريين المقيمين خارج البلاد الذين قُدمت طلبات لهم من قبل ذويهم، حرصاً على إتاحة الفرصة أمام جميع المستفيدين لاستكمال إجراءاتهم". ذلك رغم خلو المرسوم [والقرار](#) رقم 144/م من أي إشارة إلى المقيمين خارج سوريا.

3.2. العلاقة بين المرسوم والتعليمات التنفيذية:

أحال المرسوم رقم 13 لعام 2026، في مادته السابعة، إلى الوزارات والجهات المعنية إصدار التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكامه، كلّ فيما يخصه. وبذلك، حدّد المرسوم الإطار القانوني لمنح الجنسية والفئات المشمولة والمساواة في الحقوق والواجبات، وترك للجهات المنفذة تنظيم الإجراءات اللازمة لوضع هذه الأحكام موضع التطبيق. وبحسب قاعدة "تدرّج القواعد القانونية" تكون التعليمات التنفيذية في مرتبة أدنى من القانون أو المرسوم؛ فهي تأتي لتفسيره وتوضيح أحكامه دون أن تملك سلطة مخالفته، أو تعديله، أو تقييد نطاق تطبيقه بأي شكل.

بتاريخ 20 شباط/فبراير 2026، [أصدرت وزارة الداخلية](#) السورية القرار الوزاري رقم 144/م المتعلق بتنظيم التعليمات التنفيذية لمنح الجنسية السورية للمواطنين الكرد المشمولين بأحكام المرسوم رقم (13) لعام 2026. وذكرت وزارة الداخلية عبر معرفاتها الرسمية، إن القرار كلف الراغبين بالحصول على الجنسية السورية بتقديم طلب أصولي إلى المراكز المختصة.

وأضافت أن التقديم يكون إما بطلب فردي وفق النموذج رقم (1)، أو بطلب عائلي يقدمه رب الأسرة وفق النموذج رقم (2)، مع إرفاق شهادة تعريف من المختار وسند إقامة يثبت الوجود في أراضي السورية وأي وثيقة رسمية تثبت ذلك. وخصصت وزارة الداخلية مراكز لاستلام الطلبات في محافظات دمشق وحلب والرقّة ودير الزور بمركز واحد لكل محافظة، وخمسة مراكز في محافظة الحسكة.

وقال القرار في مادته التاسعة ما يلي: "في حال ثبوت عدم صحة البيانات المقدمة، أو وقوع تزوير في أي من مستندات التسجيل يُلغى الطلب أصولاً، وتتخذ الإجراءات القانونية بحق صاحب العلاقة وفق أحكام القوانين النافذة".

3.3. "منح الجنسية" و"إعادتها": الدلالة والآثار القانونية:

تكتسب إعادة الجنسية أهميتها من كونها تصحيحاً لحرمان سابق واعتراضاً بحق حرّم منه أصحابه، بما يقتضي معالجة آثاره الممتدة عبر الأجيال.

ومن هذا المنظور، يثير استخدام المادة الرابعة من المرسوم رقم 13 لعام 2026 تعبير "منح الجنسية السورية"، رغم اقترانه بإلغاء العمل بالتدابير الاستثنائية المترتبة على إحصاء 1962، سؤالاً جوهرياً: هل تُعامل الحالات المشمولة بوصفها اكتساباً جديداً للجنسية، أم استعادةً لحق سابق وتسويةً للآثار التي خلفها الحرمان منه؟

في حديثه إلى "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة"، ينتقد محامي كردي، من المتابعين لمسارات تجنيس الكرد في سوريا استخدام لفظة "المنح" عوضاً عن "الإعادة" في المرسوم رقم 13، لما قد تحمله، في رأيه، من إيحاء بأن الجنسية تفضل من الدولة استجابةً لظروف إنسانية، بدلاً من الاعتراف بانتفاء أصحابها الأصيل إلى البلاد وحقهم فيها.

ويربط المحامي إعادة الجنسية بالرجوع إلى القيود السابقة للإحصاء، التي يقول إنها لا تزال موجودة، لكن يُستأنس بها دون اعتمادها أساساً لتصحيح الأوضاع القانونية. فإزالة آثار الإحصاء- وفق قراءته- تقتضي "استعادة الاعتبار لهذه القيود والبناء عليها في معالجة الحرمان الذي ترتب عليه". يتصل هذا التمييز، في رأيه، بمسؤولية الدولة عن نتائج التجريد، إذ يقول: "عندما نقول إعادة الجنسية فهذا يعني أن الدولة تتكفل وتحمل المسؤولية الكاملة عن كل الآثار الناجمة عن تطبيق ذلك الإحصاء".

ويرى أن المادة الرابعة ربما تفتح أمام المتضررين/ات، من فئتي "أجانب الحسكة" و"مكتومي القيد"، باب المطالبة القضائية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم. تبرز أهمية هذه القراءة في تأكيد أن إنصاف المتضررين يتجاوز إصدار الوثائق إلى الاعتراف بالحرمان السابق ومعالجة نتائجه.

كما تظهر الأهمية العملية لهذا النقاش في طريقة القيد وتاريخ بدء التمتع بالجنسية. فبحسب التفاصيل المنشورة عن القرار رقم 144/م "تُدرج أسماء المقبولين وفق تصنيف أسري على برنامج إحصائي خاص، ثم تُنقل إلى البرنامج الإلكتروني الرسمي للشؤون المدنية، بعد انتهاء جميع مراحل الاعتراض، تمهيداً لتسجيلهم في سجلات المواطنين السوريين". - المادة رقم 7. توضح هذه المادة مسار التسجيل، لكنها لا تحسم ما إذا كانت القيود تصحّح الحرمان السابق بأثر رجعي أم تثبت اكتساب الجنسية من تاريخ تقديم الطلب. لذلك، تبرز ضرورة فتح النقاش حول التاريخ المعتمد للتمتع بالجنسية والحقوق المترتبة عليها، وتمييزه عن تاريخ إصدار البطاقة الشخصية أو استلامها، بما يضمن أن تقود المعالجة إلى استعادة الحقوق ورفع المظالم السابقة وألا تترك آثار الحرمان السابق قائمة.

3.4. حدود الاعتراف بالحقوق أم استثناءات بأثر رجعي؟

تثير تسوية الجنسية بموجب المرسوم رقم 13 لعام 2026، سؤالاً جوهرياً بشأن التاريخ الذي سوف يؤخذ به لبدء التمتع بها، وما يترتب عليه عند تطبيق شروط ممارسة العديد من الحقوق. فثمة فرق بين تاريخ الاعتراف بالحصول على الجنسية، وتاريخ استكمال القيد المدني، وتاريخ إصدار البطاقة الشخصية؛ ولا ينبغي افتراض تطابق هذه التواريخ أو احتساب الحقوق من تاريخ استلام الوثيقة وحده.

وتظهر أهمية هذا التمييز مثلاً في الوظائف الخاضعة للقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004، إذ تشترط المادة [السابعة](#) التمتع بالجنسية السورية منذ خمس سنوات على الأقل، مع استثناءات محددة. وي طرح هذا المثال سؤالاً عن كيفية التعامل مع المشمولين بالمرسوم رقم 13: هل تُحتسب المدة من تاريخ تسوية طلب الجنسية؟ أم يُعترف بتمتعهم بها من تاريخ سابق وفق استثناء ما؟ ولا يكفي استخدام عبارة "تمنح الجنسية" وحدها للجزم بالجواب أو إثبات تطبيق هذا الشرط عليهم فعلياً.

أيضاً، وفي مجال المشاركة السياسية على سبيل المثال، اشترط النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب، الصادر [بالمرسوم](#) رقم 143 لعام 2025، أن يكون عضو الهيئة الناجبة سوري الجنسية قبل الأول من أيار/مايو 2011، مع شمول المستفيدين من المرسوم رقم 49 لعام 2011 صراحةً، وحصر الترشح بأعضاء الهيئات الناجبة. ويثير هذا النص سؤالاً عن أهلية من تُسوَّى جنسيتهم بموجب المرسوم رقم 13 إذا استمر اعتماد الشرط نفسه، وعن كيفية مواءمته مع المساواة التي يقرها المرسوم. أما اقتصار الانتخاب والترشح على أعضاء هيئات مختارة، فهو قيد عام في ذلك النظام، لا يخص المحرومين سابقاً من الجنسية وحدهم.

وتقتضي معالجة هذه المسائل تحديد التاريخ القانوني المعتمد للتمتع بالجنسية، وبيان أثره على شروط ممارسة الحقوق، بما يضمن تنفيذ مبدأ "المساواة التامة" الوارد في المادة الرابعة. كما ينبغي التمييز بين الأسئلة التي تثيرها النصوص وبين القيود التي ثبت تطبيقها على أصحاب الشهادات؛ فالمادة المتاحة لا تؤثّق قراراً برفض توظيف أحدهم أو استبعاده من المشاركة السياسية استناداً إلى تاريخ تسوية جنسيته بموجب المرسوم الجديد.

ولا يعني الاعتراف بالجنسية من تاريخ سابق أن جميع آثار الحرمان تُعالج تلقائياً. فتصحيح الوضع القانوني قد يزيل بعض العقبات، بينما تظل معالجة الخسائر التعليمية والمهنية والعقارية، وتسوية الوقائع الأسرية السابقة، مرتبطة بإجراءات وقواعد تخص كل مجال. لذلك، يظل تحديد الأثر الزمني للجنسية مسألة متصلة بجبر الضرر، لكنه لا يغني عن إطار مستقل لمعالجة الأضرار ورد الحقوق.

4. من المرسوم إلى المعاملة: كيف تسير الإجراءات بعد بدء استقبال الطلبات؟

[أعلنت](#) وزارة الداخلية السورية، في 1 نيسان/أبريل 2026، بدء استقبال طلبات الحصول على الجنسية للمشمولين بالمرسوم رقم 13 اعتباراً من السادس من الشهر نفسه، في محافظات دمشق وحلب والحسكة والرقّة ودير الزور. وأوضحت أن المرحلة الأولى تشمل استلام الطلبات وتدقيق الوثائق، تمهيداً لاستكمال إجراءات منح الجنسية. وتتيح الشهادات التي جمعتها "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" تتبّع تجارب عدد من المتقدمين، منذ معرفتهم بالإجراءات وحتى آخر مرحلة بلغتها معاملاتهم وقت المقابلات.

4.1. الوصول إلى المعلومات وفهم الإجراءات:

اعتمد أصحاب الشهادات التي وثقتها "سوريون" على مصادر متعددة لمعرفة الإجراءات ومتابعتها، شملت صفحات التواصل الاجتماعي والمخاتير ومحامين وموظفي المراكز، ثم الاتصال المباشر والوسائل الإلكترونية بعد تسجيل الطلبات. ولم تكن معرفة صدور المرسوم أو حتى القرار التنفيذي رقم 144/م تعني بالضرورة وضوح الخطوات المطلوبة، حتى لدى من سبق لهم أن خاضوا معاملات طويلة دون نتيجة.

يقول "جومرد حمو" وهو مكتوم قيد من مدينة ترسبييه /القحطانية، إنه علم بالمرسوم من صفحة القرية على "فيسبوك"، ثم بدأ يسأل عن كيفية الاستفادة منه: "كنت أسأل الناس عن الإجراءات للبدء بالمعاملة، وكنت أنوي العمل عليها بنفسي إذا لم تكن مكلفة كثيراً"، ثم أوضح أنه لاحقاً تقدّم بالفعل في مركز الملعب البلدي بالقامشلي، ثم تواصلت معه الجهة المستقبلية (لجنة استقبال الطلبات) عبر تطبيق "واتساب" لاستدعائه إلى مراجعة لاحقة.

وأثّرت الإرشادات الشفهية التي تلقاها "جومرد" في تكوين ملفه العائلي. فبحسب روايته، نصحه مختار كان يصدر سندات الإقامة أمام المركز بتقديم طلبه دون أبنائه، على أن يسجلهم بعد حصوله على الجنسية وتثبيت زواجه. وأضاف أن موظفي اللجنة كرروا له التوجيه نفسه لاحقاً، رغم وجود أبناء بالغين بين أولاده. ويقول: "نحن أميون ولا نفهم في هذه الأمور [...] صدّقنا ما قالوه لنا، وبقي أولادنا خارج معاملة التجنيس".

في مرحلة متابعة الطلب، وصف الشاهد "كاوي علي"، اعتماده على موقع الشؤون المدنية لمعرفة مصير معاملته، لكنه لم يكن يعرف بدقة مدلول الحالة المعروضة: "يظهر لي أن المعاملة متوقفة في مرحلة النتيجة النهائية. لا أعلم بالضبط ما هي هذه المرحلة".

تكشف التجربتان حاجة المتقدمين إلى معلومات واضحة بلغتهم الأم، عن تكوين الطلب العائلي ومعنى كل مرحلة، إلى جانب إتاحة وسيلة للاستفسار وتصحيح النقص.

وكانت وزارة الداخلية السورية أعلنت في 19 حزيران/ يونيو 2026، إطلاق تطبيق الشؤون المدنية "لتسهيل إنجاز المعاملات والخدمات المدنية إلكترونياً بكل سرعة، ودقة، وأمان". وأشارت إلى أنه "يُتيح التطبيق خدمات حجز المواعيد والتحقق من الوثائق" بالإضافة إلى "تتبع طلبات التجنيس والاستعلام عنها عبر رقم الطلب".

رغم تأخر هذا الإطلاق لبعد نحو شهرين من بدء عملية تسجيل طلبات مكتومي القيد، لكنه مكّن عدد من متقدمي الطلبات من متابعتها بسهولة أكبر، إلا أن الشهادات الموثقة في التقرير هذا والمتابعات الميدانية للعملية الإدارية، تكشف في الوقت ذاته الحاجة إلى تخصيص خطوط اتصال محددة للاستفسارات باللغة الكردية، بالإضافة إلى دمج تعليمات وبنود تنفيذ المرسوم في تطبيق الشؤون المدنية بشكل أوضح.

4.2. الوثائق المطلوبة والجهات التي راجعها المتقدمون:

وفق التفاصيل المنشورة عن القرار رقم 144/م يُقدّم الطلب بصورة فردية أو عائلية، مع شهادة تعريف من المختار وسند إقامة ووثائق إثبات ذات صلة. وتتولى لجان المراكز استقبال الطلبات وتسجيلها ومقابلة أصحابها وتصويرهم وأخذ بصماتهم وتدقيق ملفاتهم، ثم إحالتها إلى اللجان الفرعية والمركزية لاستكمال الدراسة وإعداد قوائم المقبولين والمرفوضين ورفعها إلى الوزير للمصادقة.

تصف الشهادات التي وثقتها "سوريون" تفاوتاً في الوثائق التي طُلبت أو قُبِلت خلال المراجعات. فقد أفاد "جومرد" بأنه قدّم سندات إقامة وصوراً، وحصل على وصل بالطلب دون مطالبته بإثباتات أخرى. وفي المراجعة اللاحقة، أجاب عن أسئلة وأخذت بصماته، ثم تسلّم وصلاً آخر يحمل صورته.

أما "بلنك فتاح"، فتوجّه إلى مركز الدرباسية بعد تعذّر التسجيل في القامشلي بسبب كثافة الإقبال وفق تعبيره.¹ وقدّم سندي إقامة له ولأخيه الموجود في عامودا، وشهادات تعريف لأفراد أسرته. وبحسب إفادته، طلب الموظفون معلومات تفصيلية عن أسماء أفراد العائلة والأجداد وتواريخ ميلادهم، دون مطالبتهم بوثائق إضافية لإسناد تلك المعلومات. فيقول: "لم يطلبوا منا أي إثبات مع الأوراق المقدمة [...] فقط طلبوا المعلومات عن العائلة".

في المقابل، قال "كاوي علي" إنه قدّم في مركز الجوادية/جل آغا شهادة تعريف مدرسية قديمة ووثيقة عائلية كانت تُستخدم للحصول على مواد المؤسسة الاستهلاكية، استجابة لطلب إثبات إقامته السابقة في سوريا. بينما أفاد "سيروان مصطفى" بأنه اصطحب شهادات دراسية ووثيقة قيد قديمة، لكن الموظفين أخبروه بأنهم لا يحتاجون إليها في تلك المرحلة. تشير هذه التجارب إلى اختلاف الوثائق المطلوبة بين الملفات أو مراحل مراجعتها، ما يستدعي وضوح معايير طلب الإثباتات الإضافية وبدائلها، كما أن تسجيل أسماء المقيمين خارج سوريا في الطلب لا يعني حسم قبولهم أو إعفاءهم من أي إجراءات لاحقة.

4.3. المدد ووضوح التطبيق:

حدّد القرار رقم 144/م مهلة تقديم الطلبات بثلاثين يوم عمل من بدء أعمال اللجان التي انطلقت في 6 نيسان/أبريل 2026، وفي 7 أيار، مايو تم [تجديدها](#) 15 يوماً إضافية في مراكز الحسكة والقامشلي والجوادية/جل آغا عقب انتهاء المهلة السابقة.

كما حدّد عشرين يوم عمل لإحالة الملفات من لجان المراكز بعد [انتهاء](#) التقديم، وعشرة أيام عمل لإحالتها من اللجان الفرعية، وأتاح الاعتراض على نتائج الأخيرة خلال خمسة عشر يوماً من التبليغ. وهذه آجال لمراحل إجرائية مختلفة، ولا يجوز اعتبار أي منها، منفرداً، موعداً مضموناً لاستلام الوثائق الشخصية. في ضوء ذلك، تبرز ضرورة تمديد مهلة تقديم الطلبات وإتاحة وقت كافٍ لاستكمال الوثائق وتصحيح البيانات، مع مراعاة أوضاع المقيمين خارج البلاد ومن يواجهون صعوبات في الإثبات أو الوصول إلى المراكز. وينبغي الإعلان بوضوح عن المهل وأي تمديد يطرأ عليها، وألا يؤدي فواتها إلى حرمان المشمولين من حقهم في تسوية أوضاعهم واستعادة حقوقهم.

تضمّنت الشهادات التي وثقتها "سوريون" أيضاً وصفاً لتحسن سهولة تقديم الطلبات مقارنة بالمحاولات السابقة. يقول "سيروان مصطفى": "لم تكن هناك صعوبة في تقديم الطلبات، ولا مصاريف باهظة يمكن ذكرها". وأوضح أنه استكمل التقديم في اليوم التالي لمراجعته الأولى، بسبب انتهاء دوام الموظفين. وقارن ذلك بمحاولتين سابقتين قال إنه كان يدفع في كل منهما نحو 800 دولار دون أن يحصل على الجنسية. وهذه مبالغ تخصّ المسارات السابقة، ولا تمثل تكلفة مسار المعاملة في المرسوم 13.

كذلك وصف "بلنك" التسجيل الجديد بأنه "أسهل"، رغم الازدحام الذي اضطره إلى مراجعة مركز آخر واستغراق يومين لإتمام التقديم. لكنه ميّز بين سهولة هذه الخطوة ونتيجتها، قائلاً: "قمنا بالتسجيل بكل سهولة رغم الإقبال الكبير والفوضى، لكنني غير مقتنع بها إلى الآن لأنني لم أرَ نتائجها بعد". أما "كاوي علي"، فاستلزمت المعاملة العودة من إقليم كردستان العراق إلى سوريا مع أبنائه لتقديم الطلب، ثم العودة مجدداً للمقابلة في 26 تموز/يوليو 2026،

¹ في إحصائية مرحلية أعلنتها وزارة الداخلية في 22 أيار/مايو 2026، بلغ عدد الطلبات العائلية المستلمة بموجب المرسوم 13 نحو 2,892 طلباً، تشمل 10,516 فرداً. وتركز معظمها في محافظة الحسكة بمراكزها، التي سجّلت 2,772 طلباً، مقابل 75 في حلب و32 في دمشق، فيما توزعت بقية الطلبات على الرقة ودير الزور. وتعكس هذه الأرقام حجم الطلبات المسجلة في تلك المرحلة، ولا تمثل عدد من صدرت قرارات بمنحهم الجنسية أو تسلموا وثائقهم الشخصية.

لكنه اكتشف عدم إدراج طفليه الصغيرين في الطلب، من قبل لجنة مركز الجوادية/جل اغا، فتقدّم بأخر جديد لإضافتهما.

4.4. اختلاف الأوضاع القانونية: قيود غير مكتملة وتسويات جزئية للأسرة:

لا تبدأ الحالات التي يعرضها التقرير من وضع قانوني وتسجيلي واحد. فبعض أصحابها ظلوا مكتومي القيد وتقدموا بطلبات جديدة بموجب المرسوم رقم 13، بينما سبق لآخرين أن حصلوا على الجنسية أو وثائق مرتبطة بتسويتها، دون اكتمال تسجيلهم الإلكتروني أو استلام بطاقتهم. وتوجد أيضاً أسر سُويت أوضاع بعض أفرادها، وبقي آخرون خارج تلك التسوية.

تظهر الحالة الثانية في تجربة "روج عيسى"، الذي أفاد بإدراج اسمه في دفتر العائلة دون استكمال تسجيله على الشبكة الوطنية للشؤون المدنية، وبأنه وُجّه إلى متابعة معاملته السابقة. ويصف ما ينتظره بقوله: "لأتمكن من تنزيل اسمي على الشبكة، ثم أبصم على الهوية وأحصل على دفتر العائلة وأثبت زواجي وأسجل طفلي". كما أفاد "سربست شيخي" بحصوله على رقم وطني وإخراج قيد في مسار سابق، فيما ظل ينتظر بطاقته الشخصية واستكمال إجراءات أسرته.²

أما التسوية الجزئية للأسرة، فتظهر في شهادة "نبيل" بشأن شقيقه "محمد خير"، الذي بقي خارج المعاملة السابقة بعد غيابه عن إجراءات التحقق. فيقول: "صدرت الموافقة على حصولنا جميعاً على الجنسية، باستثناء محمد خير". كذلك أفاد "جوان" بحصول أحد إخوته على الجنسية سابقاً، بينما ظل هو مكتوم القيد.

تؤكد هذه التجارب والشهادات ضرورة تتبع وضع كل فرد، وعدم اعتبار حصول أحد أفراد الأسرة على الجنسية دليلاً على انتهاء حرمان بقية أفرادها.

4.5. المرحلة التي بلغتها المعاملات:

توزعت الحالات التي وثّقها "سوريون" على مراحل مختلفة من المعاملة حتى وقت المقابلات. فقد قدّم "جومرد" طلبه، ثم استدعي إلى مراجعة لاحقة أجاب خلالها عن أسئلة وأخذت بصماته، وتسلم وصلاً يحمل صورته. ولم تتضمن شهادته تأكيداً بصور قرار نهائي بمنحه الجنسية أو اكتمال قيده المدني واستلام بطاقته الشخصية، فيما بقي أبنائه خارج الطلب بانتظار استكمال إجراءات تسجيلهم.

أما "سيروان مصطفى"، فاقتصر التقدم الذي وصفه على تقديم الطلب واستلام إيصال، مشيراً إلى أن الوظيفة سجلت الطلب باسم والده المتوفي رغم إبلاغها بوفاته. وحتى وقت المقابلة، لم يكن قد تلقى اتصالاً لاحقاً أو عثر على اسمه في القوائم التي راجعها، ولم يتضح سبب تسجيل الطلب باسم والده أو أثر ذلك في متابعته. كذلك أفاد "بلنك فتاح" بأنه تسلم وصل تقديم مؤخراً في 14 نيسان/أبريل 2026، لكنه لم يتلقَ اتصالاً ولم يجد اسمه في القوائم الأولى التي أطلع عليها.

كما وصل "كاوي علي" إلى المقابلة والتصوير وأخذ البصمات، وكان ينتظر النتيجة النهائية. ولا تتضمن إفادته تأكيداً باكتمال التسجيل أو استلام الوثائق. أما "روج عيسى"، فظل استكمال معاملته السابقة وتسجيله الإلكتروني متعثرين.

² تم إدراج هذا الشهادات كنوع من أنواع الدلالة على فئات جديدة، ظهرت بعد المرسوم رقم 49 لعام 2011.

5. المسار الإداري وصعوبات استكمال الإجراءات والوصول إليها:

أظهرت الشهادات الموثقة في هذا التقرير تحسناً في سهولة تقديم بعض الطلبات وانخفاض أعبائها مقارنة بالمحاولات السابقة قبل إصدار المرسوم 13، لكنها كشفت في نفس الوقت عن صعوبات في استكمال المعاملات، ومعالجة القيود القديمة، ومتابعة أوضاع أفراد الأسر الموجودين خارج البلاد. وتختلف طبيعة هذه العقبات عن بعضها البعض؛ فمنها ما يرتبط بتوزيع الصلاحيات، ومنها ما يتعلق بتوافر الوثائق وعمل الدوائر المحلية ووضوح المعلومات المقدمة للمراجعين.

وفي هذا السياق، تبرز ضرورة أن تحدد التعليمات التنفيذية بوضوح أسس استكمال الطلبات والمعاملات العالقة من المسارات السابقة، والجهات المسؤولة عنها، مع اعتماد الوثائق والإجراءات المنجزة، وحصر المتطلبات الإضافية بما يلزم لاستكمال النواقص، دون إلزام أصحابها بتقديم طلبات جديدة أو البدء بالإجراءات من جديد.

كذلك تكشف شهادة "كمال جولي" صعوبة استيفاء الحضور الشخصي في بعض الحالات المرضية. فقد أفاد بأنه أخبر اللجنة بأن أخته تعاني مرضاً عصبياً يحول دون حضورها بسهولة، لكنها أصرت على حضورها، فاضطر إلى اصطحابها. وخلال المراجعة، طُلب منه إثبات أنها أخته، فعرض صوراً ومقاطع فيديو عائلية تجمعهم بها.

وتشير الواقعة، إلى قبول مواد عائلية مساندة للتحقق من صلة القرابة، مقابل الإصرار على الحضور رغم الصعوبة الصحية التي وصفها. وتبرز الحاجة إلى إجراءات معلنة تراعي من يتعذر حضورهم أو يشقّ عليهم بسبب المرض أو الإعاقة، وتحدد بدائل التحقق الممكنة والوثائق المطلوبة للاستفادة منها.

5.1. توزيع الصلاحيات:

يوزع القرار رقم 144/م مهام التنفيذ بين لجان المراكز واللجان الفرعية واللجنة المركزية. وتختص الأخيرة بدراسة المقترحات والاعتراضات وإعداد قوائم المقبولين والمرفوضين مع بيان الأسباب، ثم رفعها إلى وزير الداخلية للمصادقة. وبذلك، تبقى المصادقة النهائية خارج صلاحيات لجان المراكز التي تستقبل الطلبات وتدرسها بشكل أولي فقط.

انتقد أحد المحامين الكرد الذين تحدثت إليه "سوريون" محدودية دور اللجان المحلية، انطلاقاً من معرفتها بأوضاع السكان وسياسات المنطقة. وقال: "كان يجب أن تكون للجان الفرعية دور أكبر من الاقتراح، هم يقولون إن هذه اللجنة تقترح لكنها تعود أيضاً للجنة المركزية التي بيدها القرار الفصل بهذه الطلبات، فيما يخص القبول أو عدمه."

غير أن تعدد المستويات الإدارية، لا يثبت أو يبرر وحده سبب التأخر في كل ملف؛ فتحديد "موضع التعثر" يحتاج إلى معرفة تاريخ إحالة الطلب والجهة التي تحتفظ به والإجراء المتبقي بشأنه.

ويتقاطع نقد محدودية الصلاحيات المحلية مع مقترحات وردت في مذكرة أعدها المكتب القانوني للمجلس الوطني الكردي في سوريا - حصلت "سوريون" على نسخة منها، وموجهة إلى الإدارة العامة للشؤون المدنية بشأن القرار رقم 144/م. فقد اقترحت المذكرة تحويل اللجنة الفرعية صلاحية المصادقة والبت في الطلبات، أو تسمية ممثلين عن اللجنة المركزية في المحافظة، مع الاكتفاء بمستويين من اللجان ومنح اللجنة الفرعية صلاحية البت النهائي.

5.2. القيود والمعاملات السابقة غير المكتملة:

تحتاج الملفات التي بدأت في مسارات سابقة للمرسوم 13 ولم تنجز بشكل كامل، إلى معالجة تختلف بحسب ما أُنجز فيها: فبعضها انتهى إلى تسوية قانونية بقي تسجيلها أو إصدار وثائقها غير مكتمل، وبعضها لم يصل إلى نتيجة، بينما استُبعد أفراد من معاملات شملت بقية أسرهم..

أفاد "روج عيسى" بأن اللجنة وجّهته إلى استكمال معاملته السابقة، ثم أبلغ بعد مراجعته دمشق بانتظار عودة دوائر الأحوال المدنية في الحسكة إلى العمل لاستكمال تسجيله الإلكتروني. وظل هذا التعثر، وفق روايته، مرتبطاً بعجزه عن إصدار وثائقه وتثبيت زواجه وتسجيل طفله.

أما "جوان"، فقد حاول متابعة معاملته بين عامي 2011 و 2024 دون الحصول على الجنسية، وأبلغ، بحسب قوله، بأنها احترقت في دمشق، ثم قدّم أوراقه مجدداً في المسار الجديد. وتختلف حالته عن حالة "محمد خير"، شقيق "نبيل"، الذي حُذف اسمه من معاملة الأسرة السابقة بسبب غيابه عن إجراءات التحقق، فيما حصل بقية أفرادها على الجنسية في مسارات سابقة.

وتبرز هذه الحالات ضرورة تحديد مصير الملفات القديمة وما يمكن اعتماده من وثائقها وإجراءاتها، وبيان الجهة المختصة باستكمال القيود أو معالجة أوضاع الأفراد الذين لم تشملهم التسوية. وينبغي توضيح متى يمكن استكمال الملف السابق ومتى يلزم طلب جديد وأسباب ذلك، حتى لا يُحمّل صاحب العلاقة أعباء تكرار إجراءات سبق إنجازها دون حاجة مبيّنة.

5.3. المقيمون خارج سوريا: حدود التقديم بالنيابة وعقبات استكمال الإجراءات:

تواجه الأسر التي يقيم بعض أفرادها خارج سوريا صعوبات تتعلق بوضوح إمكان التقديم بالنيابة، ونطاق شمول الطلب العائلي، ومتطلبات الحضور الشخصي والمهل المتاحة. ويقتضي تتبّع أوضاعها التمييز بين تسجيل الطلب، والمقابلة والتحقق، واكتمال القيد المدني، وإصدار الوثائق واستلامها؛ فقبول إدراج اسم المقيم في الخارج ضمن طلب أسرته لا يعني الموافقة النهائية على الجنسية أو إمكان استكمال الإجراءات في غيابه.

في [تصريح](#) نشرته وكالة "هاوار" في 7 نيسان/أبريل 2026، أوضح مدير الشؤون المدنية في الحسكة، عزيز المحيّم، إمكان تقديم وليّ الأمر طلباً لأبنائه الموجودين خارج البلاد، مع تدوين وجودهم خارج القطر، على أن يستكملوا الإجراءات شخصياً لاحقاً لدى اللجان الدائمة في دمشق (دون تحديد ماذا تعني لاحقاً في هذا السياق). وأشار إلى عدم إتاحة الطلبات الفردية لهم، وعدم صدور تعليمات بشأن التقديم عبر السفارات أو الوكالات خارج البلاد.

كذلك في 11 حزيران/يونيو 2026، [أعلنت](#) الإدارة العامة للشؤون المدنية منح مهلة إضافية للمقيمين خارج البلاد الذين سبق أن قدّم ذووهم طلبات لهم. وأكد الإعلان بذلك وجود طلبات مسجلة بالنيابة، لكنه لم يحدد مدة التمديد أو تفاصيل الاستكمال، ولم يوضح وضع من لم تُقدّم طلبات عنهم قبل انتهاء الاستقبال.

وتضيف شهادة "كمال جولي" تفصيلاً بشأن نطاق الطلب العائلي. فقد أفاد بأنه أبلغ "لجنة الملعب البلدي" في القامشلي منذ مراجعته الأولى بوجود اثنين من إخوته خارج البلاد، وسأل عن إمكان تقديم طلب لهما، فأجيب بإمكان إدراجهما ضمن طلب عائلي، مع تقديم بيانات صحيحة ووثائق إثبات لكل منهما. وجمع، بحسب روايته، معلومات إخوته وأطفالهم وتواريخ الزواج، وقدّم سندات إقامة وشهادات تعريف حديثة، لكنه أبلغ بأن تسجيل

أطفال إخوته سيؤجل إلى حين عودتهم إلى سوريا وتقديم طلب جديد. وتوثق إفادته قبول التقديم عن إخوته، مع تأجيل تسجيل أطفالهم بحسب ما نُقل إليه، دون أن تثبت صدور قرار نهائي بشأنهم أو اكتمال قيودهم.

في المقابل، تكشف شهادة "نبيل"، التي وثقتها "سوريون"، أثر غموض المعلومات على من لم يدخلوا مسار التقديم أصلاً. فبعد بقاء شقيقه "محمد خير" خارج تسوية سابقة شملت بقية الأسرة قبل صدور المرسوم رقم 13، لم يتقدم "نبيل" بطلب جديد له عند بدء تنفيذه. ويوضح أنه اعتمد على معلومات طُرحت في جلسات حوارية نظمتها منظمات مدنية محلية، وفهم منها أن التقديم يقتصر على المقيمين داخل سوريا. كما عزز هذا الفهم، بحسب قوله، ورود الإقامة على الأراضي السورية ضمن صياغة المرسوم.

لاحقاً، علم "نبيل" من أحد مكتومي القيد أنه أدرج أسماء إخوته المقيمين خارج البلاد في طلب عائلي، فراجع أحد أعضاء لجنة استقبال الطلبات في القامشلي، الذي أخبره بأنه كان يمكن تقديم معاملة باسم شقيقه إلى حين حضوره لاستكمال الإجراءات. لكن رئيس اللجنة أبلغه، عند مراجعته لاحقاً، بأن استقبال الطلبات توقف، وأنه كان ينبغي تقديم الطلب خلال المهلة. وبذلك، بقي "محمد خير" خارج التسوية السابقة بسبب غيابه عن إجراءات التحقق، ثم لم يُسجل له طلب في المسار الجديد. ولا تمثل هذه الواقعة رفضاً موضوعياً لطلب جرت دراسته، بل تعذر تسجيله بعد توقف الاستقبال، وفق رواية الشاهد.

تبرز الشهادتان اختلافاً بين وضع من سُجل اسمه وينتظر استكمال الإجراءات، ومن فاتته فرصة التقديم، فضلاً عن وضع الأطفال الذين أُرجئ تسجيلهم. وتزداد الصعوبة حين تقيم الأسرة بكاملها خارج سوريا ولا يتوافر لها قريب في الداخل لتقديم الطلب أو متابعتها. ويلفت "نبيل" إلى أعباء السفر وتعذر العودة لدى بعض الأسر، بما يجعل الحضور الشخصي عائقاً يتجاوز استكمال الوثائق.

فيما تستدعي معالجة هذه الصعوبات تعليمات معلنة تحدد من يحق له تقديم الطلب ومتابعته بالنيابة، ونطاق شمول الطلب العائلي، وكيفية التعامل مع الأطفال والبالغين والأشقاء والأسر المقيمة بكاملها خارج البلاد. كما ينبغي أن توضح متطلبات الحضور في كل مرحلة، والبدائل الممكنة عند تعذره، وإجراءات استكمال القيد وإصدار الوثائق وتسليمها. ويشمل ذلك إتاحة مهلة كافية وإعادة فتح التقديم لمن حالت المعلومات غير الواضحة أو ظروف الإقامة والسفر دون تسجيل طلباتهم، والاستفادة من الملفات السابقة والوثائق الموجودة لدى الإدارة كلما أمكن، مع توفير ما يثبت إدراج كل فرد وآلية لتتبع ملفه وإبلاغه بالنواقص والمواعيد.

في هذا السياق، يقترح "نبيل" إتاحة التقديم عبر البعثات الدبلوماسية أو بواسطة ممثلين عن أصحاب العلاقة. كذلك دعت مذكرة المجلس الوطني الكردي إلى إتاحة إجراءات رسمية عبر ممثلات الدولة، وقبول وثائق اللجوء كقرينة إثبات، واعتماد الوكالات القضائية المصدقة أصولاً لإتمام المعاملات. واقترحت تحويل الأقارب حتى الدرجة الرابعة متابعة معاملات مكتومي القيد داخل سوريا وخارجها وتمثيلهم في المقابلة عند تعذر حضور صاحب الطلب لأسباب قاهرة تُثبت بوثائق. وتُعرض هذه البدائل بوصفها مقترحات لمعالجة صعوبات الوصول والاستكمال، ولا تمثل إجراءات معتمدة ما لم يصدر ما يقرها عن الجهات المختصة.

5.4. صعوبات الإثبات وتصحيح البيانات:

تختلف قدرة المشمولين على تقديم الوثائق باختلاف وضعهم السابق. ويشرح أحد المحامين الكرد لـ "سوريون" أن "سجلات" "أجانب الحسكة" كانت تتضمن الوقائع المدنية المسجلة بشكل كامل ومتكامل وبالتوازي مع سجلات

المواطنين، لكن قضية المكتومين ليس بهذا الشكل. إذ افتقروا إلى سجل مماثل، ويضطرون الآن إلى الاعتماد على وثائق متفرقة لإثبات أوضاعهم." إلا أن الشهادات التي وثقتها "سوريون" تكشف تفاوتاً في الوثائق التي قدمها أصحاب الطلبات أو طلبت منهم، وفي المعلومات التي تلقوها بشأن تكوين ملفات أسرهم واستكمالها.

يعرض الجدول التالي هذه التجارب دون اعتبارها قائمة موحدة بالمتطلبات، أو افتراض أن اختلاف الوثائق يثبت وحده اختلاف المعايير بين المراكز:

الشاهد	مركز التقديم	الوثائق التي ذكر تقديمها أو اصطحابها	كيفية التعامل معها وطلبات الإثبات الإضافية
جومرد حمو	الملعب البلدي في القامشلي	سندات إقامة وصور شخصية.	أفاد بتسجيل طلبه وتسليمه وصلاً دون مطالبتة بإثباتات أخرى. وفي مراجعة لاحقة، أجاب عن أسئلة وأخذت بصماته وتسلم وصلاً يحمل صورته.
بلنك فتاح	الدرباسية	سندا إقامة له ولأخيه الموجود في عامودا، وشهادات تعريف لأفراد أسرته، بمن فيهم إخوة وأخوات يقيمون خارج البلاد.	طلبت منه معلومات تفصيلية عن أسماء أفراد العائلة والأجداد وتواريخ ميلادهم، دون مطالبتة بوثائق إضافية لإسناد تلك المعلومات، بحسب إفادته.
كاوي علي	الجوادية/جل آغا	شهادة تعريف مدرسية قديمة، ووثيقة عائلية كانت تُستخدم للحصول على مواد المؤسسة الاستهلاكية.	أفاد بتقديم هاتين الوثيقتين استجابةً لطلب إثبات إقامته السابقة في سوريا. ولا يوضح النص ما إذا طُلبت تحديدًا أم اختارهما لتلبية طلب الإثبات.
سيروان مصطفى	الملعب البلدي في القامشلي	شهادات دراسية ووثيقة قيد قديمة اصطحبها معه.	أفاد بأن الموظفين أخبروه بأنهم لا يحتاجون إلى هذه الوثائق في تلك المرحلة؛ ولا يعني ذلك رفضها أو استبعاد طلبها لاحقاً.
جوان عبدو	الملعب البلدي في القامشلي	سند إقامة، وشهادة تعريف من المختار، وإثبات دراسة في الصف الثالث، وفواتير كهرباء باسم زوجته، ووثيقة حكومية متعلقة بمنزله بعد تهديمه	أفاد بطلب حضور أبنائه وتقديم بيانات تفصيلية عن الأسرة، ثم تأكيد سلامة الأوراق شفهيًا وإدخالها إلكترونياً وتسليمه وصلاً. بقي الطلب، وفق متابعتة، "قيد الدراسة".
كمال جولي	الملعب البلدي في القامشلي	شهادات تعريف حديثة وقديمة، وشهادات مدرسية، ودفتر عائلي خاص بمكتومي القيد للحصول على المواد التموينية يعود إلى عام 1989، وصور ومقاطع عائلية للتحقق من صلة القرابة بأخته.	أفاد بطلب فواتير مياه وكهرباء، وشرح أن الاشتراكات باسم زوجته أخيه. وقال إن اللجنة دوّنت تقديم تسعة إثباتات تؤكد وضعهم كمكتومي قيد. لم يحدد جميع هذه الإثباتات أو يوضح إن كانت الفواتير قد أُرفعت فعلياً متابعة الملفات.

تظهر أهمية هذه الإجراءات في أثرها على اكتمال الملف وانتقاله إلى المرحلة التالية. فبحسب "جومرد حمو"، أدّت الإرشادات التي تلقاها إلى تقديم طلبه دون أبنائه. واكتشف "كاوي علي" عند المقابلة عدم إدراج طفليه الصغيرين، فتقدّم بطلب لإضافتهما. أما "سيروان مصطفى"، فلم يتضح له سبب تسجيل الطلب باسم والده المتوفى أو أثر ذلك في متابعة المعاملة.

وإلى جانب النقص في إدراج أفراد الأسرة، تحدث "إيفان رمو" عن أخطاء اكتشفها أثناء مراجعة أوراقه لدى اللجنة. فقد سُجلت حالته الاجتماعية على أنه "مطلق"، وكُتب اسم ابنه "زروشت" بدلاً من "زردشت"، وأدرج تاريخ ميلاده بصورة خاطئة. وعندما طلب تصحيح اسم الابن، أُبلغ بأن التعديل "غير ممكن قبل صدور البطاقات الشخصية". ولا توضح إفادته مصير هذه الأخطاء لاحقاً، لكنها تبرز أهمية تمكين المتقدمين من مراجعة بياناتهم وتصحيحها قبل اعتمادها في الوثائق النهائية.

في المقابل، لا تكشف شهادة "جوان" عن نقص محدد أُبلغ بوجود استكمالها، رغم تقديمه وثائق متعددة وتلقيه تأكيداً شفهيّاً بسلامة الأوراق. ويقول: "بحثنا أيضاً عبر التطبيق، فتبين أن معاملتنا لا تزال قيد الدراسة. لا أفهم ما الذي لا يزال قيد الدراسة". وتتقاطع تجربته مع عدم معرفة "كاوي علي" مدلول المرحلة المعروضة إلكترونياً لطلبه.

فيما توضح شهادة "كمال" أن بعض الوثائق المطلوبة قد تحمل أسماء أشخاص آخرين بسبب الوضع السابق لأصحاب الطلبات. فعندما طُلبت منه فواتير مياه وكهرباء، أوضح أن اشتراكات الكهرباء الخاصة بمنزلهم ومنزل أخيه كانت مسجلة بأسماء زوجتي أخيه، لأنهم لم يتمكنوا، من تسجيلها بأسمائهم كمكتومي قيد. **وتبرز هذه الحالة أهمية بيان كيفية الاستفادة من وثائق مرتبطة بالأسرة أو المسكن رغم اختلاف اسم صاحبها، وعدم افتراض قدرة المتقدم على تقديم مستند باسمه قد يكون حرمانه من القيد حال دون الحصول عليه.**

وإلى جانب النقص في إدراج أفراد الأسرة، تحدث "إيفان رمو" عن أخطاء اكتشفها أثناء مراجعة أوراقه لدى اللجنة التي قصدتها برفقة زوجته. فبحسب شهادته، سُجلت حالته الاجتماعية على أنه "مطلق"، وكُتب اسم ابنه "زروشت" بدلاً من "زردشت"، وأدرج تاريخ ميلاده بصورة خاطئة. وعندما طلب تصحيح اسم ابنه، أُبلغ بأن التعديل غير ممكن قبل صدور البطاقات الشخصية. ولا توضح الشهادة ما إذا صُححت هذه البيانات لاحقاً، لكنها تثير تساؤلاً بشأن إتاحة مراجعتها وتصويبها قبل اعتمادها وإصدار الوثائق بناءً عليها.

لا تسمح هذه الإفادات بتحديد سبب التأخر، لكنها تكشف قصوراً في المعلومات التي تمكّن المتقدم من معرفة ما إذا كان الملف ينتظر إجراءً لدى الإدارة أم يحتاج إلى خطوة منه. لذا تزداد أهمية الإبلاغ بالنواقص عند ارتباط الإجراءات بمهل محددة. فالقرار رقم 144/م يميّز بين مدة استقبال الطلبات ومدد إحالتها ومهلة الاعتراض، ولا تمثل أي منها، منفردة، موعداً مضموناً لاستلام الوثائق.

لذا، ينبغي أن توضح متابعة الطلب المرحلة التي بلغها، والجهة المسؤولة عنه، والنواقص المطلوبة وتاريخ إبلاغها، والمدة المتاحة لاستكمالها. كما ينبغي إتاحة مراجعة بيانات أفراد الأسرة وتصحيح الأخطاء المثبتة قبل انتقال الملف إلى مرحلة لاحقة أو إصدار الوثائق، مع بيان الجهة المختصة بالتصحيح وإجراءاته.

هذا ومع تسجيل هذه الصعوبات دعت مذكرة المجلس الوطني الكردي إلى "اعتماد الشهود كبنية أو قرينة عند تعذر وجود الوثائق المذكورة في القرار"، ومنها فواتير الكهرباء، إلى جانب اعتماد القرار الشرعي الصادر عن المحاكم السورية كوثيقة رسمية.

5.5. توصيف الجنسية في الاستثمارات واحترام الهوية القومية:

رافق بدء استقبال الطلبات جدل حول إدراج عبارة "عربي سوري" في استثمارات بعض المتقدمين الكرد. وتناول تقريران نشرتهما "عنب بلدي" و"تلفزيون سوريا" ظهور هذا التوصيف وما أثاره من تساؤلات بشأن التمييز بين الجنسية والانتماء القومي؛ إذ عرض تقرير "تلفزيون سوريا" صورة استمارة تحمل العبارة، فيما ناقش التقريران، عبر إفادات

لباحثين، مخاوف من استمرار إرث إداري يرتبط بسياسات الإقصاء السابقة، وانعكاس ذلك على ثقة المتقدمين بإجراءات استعادة الجنسية ومدى احترام هويتهم الكردية. كما أشارا إلى تصحيح العبارة في بعض المراكز بشطب كلمة "عربي" والإبقاء على "سوري".

وفي إفادة خاصة لـ "سوريون"، أوضح أحد أعضاء لجنة استقبال طلبات التجنيس في القامشلي، طلب عدم الكشف عن اسمه لكونه غير مخوّل بالتصريح، أن التعليمات التي تلقتها اللجنة تنص على تدوين "سوري" أو "مكتوم القيد" في خانة الجنسية.

وبحسب إفادته، تظهر عبارة "عربي سوري" غالباً في الأوراق التي تُعبأ بصورة فردية خارج المركز، وتشطب اللجنة كلمة "عربي" عند ملاحظتها، مع إقراره بإمكان مرور بعض الحالات سهواً دون تصحيح.

كما تدارك مدير الشؤون المدنية في الحسكة، عزيز المحييمد، هذا الجدل، عبر [توضيح](#) رسمي نشرته "الإخبارية السورية" في 13 نيسان/أبريل، قال فيه إن إدراج العبارة "يعود إلى أخطاء فردية من المتقدمين أثناء تعبئة النماذج، ولا يمثل توجهاً رسمياً". وأكد أن التعليمات المعتمدة تقضي بكتابة "سوري" فقط في خانة الجنسية، مشدداً على احترام الهوية الكردية وتسهيل حصول المشمولين بالمرسوم على الجنسية.

ويكشف الجدل عن حساسية توصيف البيانات لدى أشخاص ارتبط حرمانهم السابق بسياسات مست هويتهم وحقوقهم.

5.6. الاعتراض والطعن بين النص وإمكان الاستخدام:

يتضمن القرار رقم 144/م ضمانات للاعتراض والمراجعة القضائية. فبحسب تفاصيله المنشورة، يجوز للمتضرر من نتائج اللجان الفرعية تقديم اعتراض خطي إلى اللجنة المركزية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ. كما يجيز للمتضرر من قرار اللجنة المركزية مراجعة القضاء الإداري وفق قانون مجلس الدولة رقم 32 لعام 2019 وتعديلاته.

وعليه، تتمثل المسألة في مدى معرفة المتقدمين بهذه الضمانات وقدرتهم على استخدامها. فالقرار يعتمد نشر نتائج اللجان الفرعية على لوحات الإعلانات، بينما أعلنت الإدارة العامة للشؤون المدنية استخدام المنصات الرسمية لنشر [قوائم](#) مواعيد المقابلات. ويقتضي ذلك تمييز قوائم الاستدعاء إلى المقابلة عن نتائج دراسة الطلبات التي يرتبط بها الاعتراض، وتوضيح كيفية معرفة صاحب العلاقة بالقرار وأسبابه والمهلة المقررة لمراجعته.

وتضيف شهادة "إيفان رمو" إشكالية تتعلق بإمكان طلب المراجعة بعد فوات موعد المقابلة. فبحسب روايته، لم يتلقَ هو وزوجته اتصالاً لإبلاغهما بموعد مقابلهما، ولم يعلما به إلا متأخرين عبر التطبيق، وكانا خارج القامشلي. وعندما راجعا اللجنة، وصلا بعد انتهاء الدوام، فعادا في اليوم التالي، فيما وصفه بأنه تأخر يوم واحد عن الموعد. ويقول إن موظفاً أخبرهما: "روحوا ما عاد يطلعكم هوية"، ثم وجهه إلى تقديم طلب سّماء "استئنافاً". لكن الموظفة التي قصدها رفضت، بحسب شهادته، تسيير الطلب، قائلة: "روح ما اسويلك استئناف"، وعندما سألها عن السبب أجابت: "والله مو فاضية وراسي يوجعني".

ولا توضح الشهادة صدور قرار مكتوب بشأن طلب الزوجة، أو ما إذا كانت المراجعة المطلوبة اعتراضاً على نتيجة دراسة الطلب أم طلباً لإعادة جدولة المقابلة؛ لذلك لا يمكن مساواة "الاستئناف" المذكور في الرواية تلقائياً بمسار

الاعتراض المنصوص عليه في القرار رقم 144/م. وتبرز الحالة ضرورة توضيح إجراءات معالجة فوات المواعيد، وضمان استقبال طلبات المراجعة وتوثيقها، وبيان أسباب أي رفض والجهة المختصة بمراجعته.

لكن وفي دمشق، واجهت عائلات كردية رفض طلباتها بسبب "عدم تقديم الوثائق المطلوبة لإثبات شمولها بإجراءات الجنسية". ففي [تقرير](#) نشرته شبكة رووداو بتاريخ 19 آب/أغسطس 2026، قال "علي ديركي"، وهو ينتمي إلى عائلة تقيم في حي ركن الدين، إن طلبه رفض لعدم تقديم الوثائق السورية المطلوبة، مناشداً السلطات: "لا نريد أن نقضي حياتنا كلها من دون هوية".

كما نقلت رووداو عن عضو لجنة تسجيل مكتومي القيد في الشؤون المدنية بدمشق، تغريد الحريري، أن طلبات نحو تسع عائلات رُفُضت لغياب الوثائق المثبتة لكون أفرادها كرداً سوريين، وأربع عائلات لوجود جنسية تركية لديهم، بحسب قولها. وفي المقابل، أكد مدير إدارة التشريع في وزارة العدل، سعد الشيخ، حق أصحاب الطلبات المرفوضة في الاعتراض وإثبات ادعائهم بالأدلة المتاحة، موضحاً أن الرفض في المرحلة الأولى "لا يعني" حرمانهم من الجنسية.

6. إحصاء 1962 واختلاف الأوضاع القانونية للمحرومين من الجنسية:

يرتبط ملف حرمان الكرد السوريين من الجنسية بالإحصاء الاستثنائي الذي أُجري في محافظة الحسكة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 1962، بموجب [المرسوم](#) التشريعي رقم 93. وأفضى [الإحصاء](#) وما تبعه من إجراءات إلى تجريد أعداد كبيرة من الكرد من جنسيتهم، وامتد الحرمان إلى أجيال ولدت لاحقاً، فأصبح الملف يشمل أشخاصاً سُحبت جنسيتهم وآخرين ولّدوا دون الحصول عليها بسبب الوضع القانوني لأسرهم. توزّع المحرومون، في هذا السياق، على فئتين مختلفتين في وضعهما التسجيلي: "أجانب الحسكة"، وهم المقيّدون في سجلات خاصة بالأجانب لدى دوائر الأحوال المدنية، ويحملون وثائق عُرفت بـ"البطاقات الحمراء"؛ و"مكتومو القيد"، الذين لم تُدرج أسمائهم في سجلات الأحوال المدنية، وكانوا يعتمدون على شهادات تعريف يصدرها المخاتير. وبذلك، اشتركت الفئتان في الحرمان من الجنسية، لكن وجود [قيد](#) رسمي لفئة "الأجانب"، مقابل غيابه لدى "المكتومين"، شكّل فارقاً أساسياً في الوثائق المتاحة ومسارات تسوية الوضع القانوني.

في 7 نيسان/أبريل 2011، صدر [المرسوم](#) التشريعي رقم 49، الذي نصّ على منح الجنسية العربية السورية للمسجلين في سجلات أجانب الحسكة، دون أن يشمل مكتومي القيد مباشرة. وقد [وثّقت](#) "سوريون" حصول أشخاص من الفئة الأخيرة على الجنسية بعد تصحيح وضعهم أولاً إلى فئة "أجانب الحسكة"، بينما تعذّر على آخرين استكمال هذا المسار. لذلك، لم تُنهِ معالجة عام 2011 اختلاف الأوضاع بين الفئتين، ولا ملف الحرمان من الجنسية بكامله.

7. جذور الحرمان من الجنسية وصلته بسياسات الأرض والتعريب:

تداخل الحرمان من الجنسية مع سياسات الأرض والتعريب لاحقاً، فخلّف أضراراً لا تُعالج جميعها بالقيد المدني، إذ أُجري [الإحصاء](#) الاستثنائي في محافظة الحسكة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 1962، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 الصادر في 23 آب/أغسطس من العام نفسه، خلال فترة الانفصال وقبل استيلاء حزب البعث على السلطة في آذار/مارس 1963. وقد اقتصر على محافظة واحدة ونُفذ في يوم واحد، ضمن إجراءات أفضت إلى تجريد أعداد كبيرة من الكرد من الجنسية، ثم امتداد الحرمان إلى أجيال لاحقة.

بحسب **توثيق** "هيومن رايتس ووتش"، طُلب من الكرد إثبات إقامتهم في سوريا منذ عام 1945 على الأقل، تحت طائلة فقدان الجنسية. وهكذا تحوّل الاعتراف بالمواطنة إلى اختبار للوثائق والقدرة على تقديمها، وانتهى الإجراء إلى اختلاف الأوضاع القانونية حتى بين أفراد الأسرة الواحدة

رغم أن الإحصاء وتنفيذ الحزام العربي لم يطبقا في وقت واحد، لكن آثارهما تداخلت في حياة المتضررين. فقد قيّد الحرمان من الجنسية قدرة أشخاص على تسجيل أملاكهم وإثبات حقوقهم، بينما أعادت سياسات الاستيلاء على الأراضي وتوزيعها والتوطين تشكيل العلاقة بين السكان والأرض في المناطق الكردية الحدودية.

ذهب **الكاتب** الفرنسي Jordi Tejel إلى أن هذه الإجراءات تمثل حلقات مترابطة ضمن سياسة واحدة لإعادة تشكيل البنية الديمغرافية والسياسية في شمال شرق سوريا، كما ذهبت الباحثة هاربيت ألسوب في كتابها "كرد سوريا: الأحزاب السياسية والهوية في الشرق الأوسط" إلى أن الإحصاء الاستثنائي لعام 1962 لم يكن مجرد إجراء إداري للتحقق من الجنسية، بل جاء ضمن سلسلة من السياسات التي اتبعتها الدولة السورية منذ أواخر الخمسينيات لتعزيز الهوية العربية الرسمية وتقليص الحضور السياسي للكرد. كما تربط بين الإحصاء ومشروع الحزام العربي بوصفهما جزءاً من نهج متواصل هدفه إعادة هندسة البنية الديمغرافية والسياسية في المناطق الكردية وإضعاف المطالب القومية للكرد.

8. الآثار الاجتماعية للحرمان من الجنسية:

امتدت آثار الحرمان من الجنسية إلى العلاقات الاجتماعية وخيارات الزواج وتكوين الأسرة. ويروي "سربست شيخي" أن عائلة فتاة رفضت زواجها من أخيه بعدما علمت بأنه مكتوم القيد، وينقل تبريرها: "أنتم مكتومو القيد، وفي المستقبل سيكون أطفال ابنتنا أيضاً مكتومي القيد، ولن يتمكنوا من استكمال تعليمهم". ويقول إن هذه التجربة أثّرت في خياراته هو أيضاً، فلم يعد يتقدم للزواج من مواطنات سوريات، وتزوج لاحقاً ابنة عمه، موضحاً أن القرابة وكونها مكتومة القيد مثله كانا من أسباب اختياره.

وطالت هذه المخاوف نساء الأسرة كذلك. فبحسب "سربست"، تراجعت عائلة عن التفكير في تزويج أحد أبنائها بإحدى أخواته، خشية صعوبات تثبيت الزواج وتسجيل الأطفال واستخراج وثائق السفر. وتعكس هذه المبررات مخاوف الأسر كما يرويها الشاهد، دون أن تحسم الوضع القانوني الذي كان سيترب على كل زواج. وفي المقابل، يذكر أن إحدى أخواته تزوجت قريباً لها وأدرجت في دفتر عائلته بصفة مكتومة القيد.

تتقاطع هذه التجربة مع شهادة "روج عيسى"، الذي ظل استكمال قيده المدني وإصدار هويته مرتبطتين، بقدرته على تثبيت زواجه وتسجيل طفله. ويختصر ما ينتظره بقوله: "أحصل على دفتر العائلة وأثبت زواجي حتى أسجل طفلي". وتوضح الشهادتان كيف يمتد تعثر الوضع القانوني لأحد الوالدين إلى الحياة اليومية للأسرة، ويُبقي إجراءات تخص الأبناء معلّقة.

كما تكشف هذه الوقائع عن بُعد اجتماعي للحرمان من الجنسية: فقد أصبح وضع الفرد التسجيلي عاملاً في قبول الزواج أو رفضه، وارتبطت به مخاوف من مستقبل الأطفال وفرص تعليمهم. ومن هذا المنظور، يحمل الحصول على الوثائق أملاً في تغيير شروط الحياة الأسرية للأجيال التالية.

9. استعادة الجنسية وتسوية الحقوق المتركمة:

يجمع المرسوم رقم 13 بين أحكام الجنسية وإلغاء العمل بالتدابير الاستثنائية المترتبة على إحصاء الحسكة، إلى جانب أحكام تتعلق بالهوية الثقافية واللغة ومناهضة التمييز. ويتيح ذلك تقييمه ضمن سياق أوسع من إصدار الوثائق، مع الالتزام بحدود ما ينص عليه؛ فلا يكفي إلغاء العمل بالتدابير للجزم بأن جميع التصرفات العقارية السابقة أصبحت باطلة بأثر رجعي، أو أن التعويضات باتت مستحقة تلقائياً دون إجراءات تحدد الضرر والمسؤولية.

تظهر ضرورة هذه المعالجة الأوسع في قول "كاوي علي": "لا تزال أملاكنا وعقاراتنا، أنا وإخوتي، مسجلة بأسماء أقاربنا من المواطنين"، معبراً عن خشيته من تعذر نقلها إليهم بعد الحصول على الجنسية. فالمطلب هنا يتجاوز إثبات الشخصية إلى توفير سبيل لتثبيت الحقوق التي اضطر أصحابها إلى ممارستها بواسطة آخرين.

وتأخذ مسألة جبر الضرر بُعداً آخر في شهادة "سربست شيخي"، وهو أب لأربعة أولاد يربط انقطاع اثنين منهم عن الدراسة بعد الصف السادس بعدم قدرته على تقديم الوثائق المطلوبة خلال السنوات الماضية. ويقول إن ابنه أصبح في الحادية والعشرين وابنته في الثامنة عشرة، متسائلاً عن إمكان تعويض ما فاتهما من تعليم: "لم يكن هناك أي اعتراف بشهادتنا لذلك كنا نترك المدارس، ولم يكمل أحد منا دراسته، فقط ابني وابنتي أكملوا تعليمهم إلى الصف السادس وحينما طالبونا بإثباتات سورية لم نتمكن من تقديمها لذلك توقفاً أيضاً عن تعليمهما ... لا أعلم كيف لنا أن نطالب بحقوقنا، كيف لنا أن نطالب بتعويضنا في التعليم وقد أصبحنا في هذا العمر."

وفي الوقت نفسه، ينظر بإيجابية إلى إجراءات الحصول على الوثائق، لما يأمله منها من تيسير تسجيل الزواج والأملاك والسفر لأبنائه مستقبلاً. إلا أن هذا الأمل لا يلغي، في روايته، الخسائر التي لحقت بالأسرة؛ إذ يطالب بتعويض يساعدها على تأمين معيشتها، مثل قطعة أرض زراعية أو دخل منتظم. وتُظهر شهادته تمييزاً بين توقع وقف استمرار الحرمان في المستقبل، والمطالبة بمعالجة آثاره التي تراكمت بالفعل.

وفي قراءته للمادة الرابعة، يرى أحد المحامين الكرد أن إلغاء التدابير المرتبطة بإحصاء عام 1962 يفتح أمام المتضررين، ولا سيما من فئتي "أجانب الحسكة" و"مكتومي القيد"، باب إقامة دعاوى على الدولة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ينسبونها إلى ذلك الإجراء. ويستند في هذه القراءة إلى مسؤولية الدولة عن الحرمان وما ترتب عليه من آثار.

10. المواطنة المنشودة: الكرامة والأمان ومستقبل الأبناء:

يربط أصحاب الشهادات التي وثقتها "سوريون" تسوية الجنسية بتغييرات ملموسة ينتظرونها في حياتهم: تسجيل أسرهم وأملاكهم، واستكمال التعليم، والعمل والتنقل، والمشاركة في الشأن العام. غير أن هذه التطلعات ترافقها مخاوف من استمرار التمييز، تستند إلى تجارب امتدت لعقود، فقدوا خلالها فرصاً في التعليم والعمل والاستقرار، وتحملت أسرهم آثار الإقصاء جيلاً بعد آخر.

ويختصر "جوان عبدو" هذا المطلب بقوله: "ليس من المعقول أن ينتهي الأمر بمجرد حصولنا على الهوية السورية. أطلب بهويات أطفال وشهاداتهم، وتسجيل منزلي باسمي، ومعالجة بقية الأمور التي حرمانا منها". وتضع كلماته معياراً عملياً لتقييم التسوية، يتمثل في قدرتها على تمكين أصحابها من إدارة شؤونهم وتثبيت حقوقهم وحقوق أسرهم.

كما يحتل مستقبل الأبناء مكاناً أساسياً في شهادته. فهو يروي تعثر المسارات التعليمية لبناته، ويصف ألمه من تبدد آمالهن بعد سنوات من الدراسة، مشبهاً أحد أبنائه حين تنقطع فرصه بـ"عصفور انكسر جناحه". ولا تقتصر المعالجة المطلوبة هنا على إصدار وثيقة شخصية، بل تشمل التحقق مما يمكن تداركه من آثار الحرمان التعليمي، سواء بتسليم الوثائق الدراسية أو إتاحة فرص مناسبة لاستكمال التعليم والتأهيل.

كذلك تضيف شهادة "نبيل" بُعداً يتعلق بأثر الزمن. فهو يطالب بمعالجة الأوضاع المهنية والتقاعدية لمن تأخر حصولهم على الجنسية حتى تجاوزوا أعماراً قد تقيد فرصهم، وبترتيبات تراعي ما فاتهم بسبب وضعهم السابق. وتُطرح هذه المطالب بوصفها مقترحات للإنصاف تحتاج إلى تنظيم تشريعي، لا استثناءات أصبحت نافذة بمجرد صدور المرسوم. وهي تلتقي مع تساؤلات "سربست شيخي" عن إمكان تعويض أبنائه عما فاتهم من تعليم، ومع شعور "نوبار إسماعيل" وهو باحث لدى "سوريون" بأن تسوية جنسيته جاءت بعد ضياع فرص كان يمكن أن تغيّر حياته. لذلك، يتطلب الإنصاف تحديد الأضرار المرتبطة بالوضع السابق، وما يمكن رده من حقوق أو معالجته بتدابير تصحيحية وتعويضات.

غير أن هذه الآمال تُطرح في سياق سوري لا تزال فيه المشاركة السياسية محكومة بترتيبات انتقالية وبصلاحيات واسعة للرئاسة؛ إذ اعتمد [النظام](#) الانتخابي المؤقت لعام 2025، هيئات ناخبة لاختيار ثلثي مجلس الشعب، مع تعيين الرئيس الثلث الباقي، وحصر الترشح بأعضاء تلك الهيئات. ومن ثم، فإن الحصول على الجنسية لا يتيح بذاته اقتراحاً عاماً مباشراً، ولا يضمن حرية التنظيم والتعبير أو التأثير الفعلي في صنع القرار. ويظل تحقيق هذه التطلعات مرتبطاً بضمانات الحريات، واستقلال القضاء، وإتاحة التمثيل والمساءلة لجميع السوريين.

كما تمنح شهادة "إيفان رمو" مسألة الكرامة بُعداً مرتبطاً بالتعامل اليومي داخل مراكز المعاملات. فالبطاقة التي ينسبها إلى الشخص الذي وصفه بأنه القاضي في اللجنة، والواردة في مقدمة التقرير، ربطت طلب الهوية بموقف سياسي يُنسب إليه. ولا تثبت هذه الرواية وحدها أن موقفاً سياسياً كان سبباً لقرار إداري بشأن المعاملة، لكنها تثير مخاوف من انعكاس مثل هذه التصورات على معاملة المتقدمين. ومن ثم، فإن استعادة الثقة تتطلب معالجة طلبات الجنسية وفق معايير معلنة، واحترام أصحابها، وإتاحة الشكوى من سوء المعاملة دون أن تتأثر ملفاتهم بذلك.

بهذا المعنى، يواجه المحرومون من الجنسية مطلبين متلازمين: إنهاء الإقصاء الذي خصهم بسبب وضعهم القانوني وأصلهم الكردي، والمشاركة على قدم المساواة في بناء حياة عامة تحمي حقوق الجميع، فقولهم إنهم يريدون اختيار من يمثلهم يعبر عن تطّلع إلى مواطنة فاعلة، وليس وصفاً لحق أصبح متاحاً عملياً بمجرد استلام الهوية، إذ يمتد المعنى الذي يمنحه الشهود للمواطنة إلى المشاركة في تقرير مستقبلهم.

تضع المادة الرابعة من المرسوم رقم 13 لعام 2026، بما تنص عليه من "مساواة تامة" في الحقوق والواجبات، معياراً لتقييم أثر معالجة الحرمان من الجنسية في حياة المشمولين به. ويقتضي الوفاء بهذا المبدأ أن يتمكنوا من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية على قدم المساواة مع بقية السوريين، وأن تنتهي العوائق المرتبطة بوضعهم السابق، كما يقتضي وضوحاً تشريعياً يمنع أن تتحول تسوية الجنسية إلى وضع قانوني تُفرض فيه عليهم قيود إضافية تُبقي مواطنهم منقوصة.

في هذا السياق، يشكّل جبر الضرر جزءاً أساسياً من المعالجة، عبر الاعتراف بالظلم الذي وقع، وإقرار سبل للإنصاف والتعويض المادي والمعنوي، ومعالجة الأضرار المتعلقة بالقيود الأسرية والتعليم والعمل والملكية بحسب كل حالة.

ويتطلب ذلك إطاراً قانونياً واضحاً، وآليات ميسرة تراعي أن سنوات الحرمان نفسها قد تكون حالت دون امتلاك المتضررين الوثائق اللازمة لإثبات حقوقهم وخسائرهم.

أما استعادة الحقوق السياسية، فتتطلب إزالة العوائق الخاصة بهذه الفئات، بالتوازي مع ضمان حرية التعبير والتنظيم والمشاركة والتمثيل لجميع السوريين. وبذلك، يرتبط نجاح تنفيذ المرسوم بمدى شعور المشمولين به بأنهم مواطنون متساوون، قادرون على الدفاع عن حقوقهم والتأثير في مستقبل بلدهم، ومطمئنون إلى أن أبناءهم لن يرثوا الحرمان الذي عاشوه.

11. توصيات ورأي قانوني:

يعد الحق في الجنسية من الحقوق الأساسية للإنسان، وبدون التمتع بهذا الحق لا يمكن ممارسة الكثير من الحقوق الأصلية إن لم تكن كلها، وإن لم ينص الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 على هذا الحق بشكل صريح، إلا إن المادة 10 منه قد أكدت المساواة التامة بين السوريين والسوريات وعدم جواز التمييز، وبالتالي لا يمكن أن يتم تجريد وحرمان جزء من السوريين/ات من هذا الحق بسبب قوميتهم أو عرقهم أو لغتهم أو أي سبب كان، كما أن المادة 12 من الإعلان أكدت على اعتبار جميع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها سوريا جزء لا يتجزأ من الإعلان الدستوري، ويأتي الحق في الجنسية في مقدمة الحقوق التي أولتها الاتفاقيات الدولية اهتماماً بالغاً، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تُعد سوريا طرفاً فيه، وبناء على ذلك، وإزاء الثغرات والتحديات التي ترافق تطبيق المرسوم 13، فإن "سوريون" ترى ضرورة طرح التوصيات التالية:

1. النص في الدستور الدائم لسوريا على اعتبار الجنسية حق أصيل ودائم للسوريين/ات ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق إلا بموجب قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية، وبشرط مراعاة معايير المحاكمات العادلة.
2. على مجلس الشعب إقرار قانون دائم وشامل يضمن إعادة الجنسية لكل السوريين المحرومين والمجردين منها، وعلى رأسهم "الأجانب و"مكتومي القيد"، بحيث يتعامل مع الحالات القائمة والمستقبلية كحق ثابت، وغير مقيد بمهل زمنية محددة (كشهر أو شهرين).
3. النص صراحة على اعتبار كل من يحصل على الجنسية حديثاً متمتعاً بها اعتباراً من تاريخ ولادته، لتفادي التأويلات والتفسيرات القانونية التي قد تضر بأصحاب العلاقة مستقبلاً.
4. تجميع طلبات أفراد العائلة في ملف واحد، بهدف منع تشتيت ملفات الأسرة الواحدة وتفادياً لخطر إبقاء الأطفال أو البالغين بدون تسجيل.
5. إعفاء الذكور المستفيدين من هذه التشريعات بخصوص الحصول على الجنسية من أداء خدمة العلم الإلزامية، كإجراء تشجيعي يزيل مخاوف المتقدمين، وكجزء من تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم طوال سنوات الحرمان السابقة.
6. تبسيط إجراءات ومتطلبات تسجيل الطلبات، مع توفير قنوات تقديم وتسجيل للمغتربين والمقيمين خارج البلاد عبر البعثات الدبلوماسية والقنصلية السورية في الخارج، لعدم التفريط بحقوقهم وتجنبيهم تحمل مشقة وتكاليف السفر والحضور الشخصي.

7. نشر قرارات اللجان بمختلف مستوياتها بوضوح مع بيان أسباب الرفض عبر المنصات الرقمية، احتراماً لمبدأ الشفافية، مع توفير فترة زمنية كافية وآلية سلسة للطعن أمام القضاء المختص، مع النص على جواز الاعتماد على البيئة الشخصية (شهادة الشهود) لإثبات صحة المطالبات والدعاوى بالجنسية.
8. الإسراع في استكمال تنزيل قيود المشمولين بالمرسوم على الشبكة الوطنية المركزية للشؤون المدنية فور منحهم الجنسية، لمنع تعثر حصولهم على كافة أوراقهم الرسمية التي ستترب على ذلك.
9. وضع برنامج وطني لمعالجة الآثار المتراكمة جراء عقود من الحرمان من الجنسية، مع إدراج هذا الأمر في برامج جبر الضرر والتعويض الذي يفترض أن تتبناه الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، مع تقديم الحكومة السورية لاعتذار علني عن الظلم الذي لحق بالمجردين من الجنسية طوال العقود السابقة لتعزيز الاندماج المجتمعي الكامل.

حول سوريون

”سوريون من أجل الحقيقة والعدالة“ منظمة حقوقية غير حكومية، مستقلة وغير منحازة وغير ربحية. ولدت فكرة إنشائها لدى أحد مؤسسيها، مدفوعاً برغبته في الإسهام ببناء مستقبل بلده الأم سوريا، أثناء مشاركته في برنامج زمالة رواد الديمقراطية LDF المصمم من قبل مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (MEPI) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2015.

حول سيسفاير

خلال سنوات العمل في العراق وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومناطق صراعات أخرى استلهمتنا الجهود الشجاعة للنشطاء المدنيين المحليين على الأرض والتأثير الواضح لعملهم على كل من المسؤولين وقادة الميليشيات حتى في أكثر الأوضاع فوضوية. في سوريا أصبح النشطاء المدنيون المصدر الرئيسي وفي الكثير من المواقع هم المصدر الوحيد للمعلومات الموثوقة حول تأثير الحرب على السكان المدنيين.

تم إنجاز هذا العمل بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالشراكة مع ”مركز سيسفاير لحقوق المدنيين/ Ceasefire centre for civilian rights“. إن محتويات هذا المنشور هي مسؤولية ”سوريون من أجل الحقيقة والعدالة“ فقط /الجهة الناشرة، ولا تعكس بالضرورة آراء ”الاتحاد الأوروبي“ وآراء ”مركز سيسفاير لحقوق المدنيين/ Ceasefire centre for civilian rights“.